

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٠٠ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء

المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن قواعد وشروط تملك

واضعى اليد على اراضٍ فى شبه جزيرة سيناء المعدل بالقرارين رقمى ١١ لسنة ٢٠١٨

و ٣٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٨

لسنة ٢٠١٧ المشار إليه النص الآتى :

المادة السابعة / فقرة أخيرة :

« ويكون لراغبى التملك من واضعى اليد التقدم بطلباتهم خلال موعد أقصاه

١٥ يوليو سنة ٢٠٢١ . »

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى